

سنن الدارمي

3217 - حدثنا أبو الوليد ثنا شريك عن الشيباني عن عامر قال ٧ يجوز بيع المريض وشرأؤه ونكاحه ولا يكون من الثلث K إسناده حسن من أجل شريك